

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال
منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف
"ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.
إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،
وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 9 ماي 2002
والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم
الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك
الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 17 أكتوبر
2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري
للمواصلات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال
منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 أوت
2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة
2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2006 المؤرخ في 31 ماي 2006
المتعلق بتكليف السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس،
بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975،
أسند تفويض إلى السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس،
كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة
عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث جميع الوثائق الداخلة في نطاق
حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية وذلك
ابتداء من تاريخ هذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2159 لسنة 2006 مؤرخ في 4 أوت 2006.

كلف الدكتور نورالدين بن جمعة، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام رئيس مصلحة علاج الصحة الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بولاية بن عروس.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية
المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض
ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان
الممارسين بصفة حرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصول 3 و4 و6 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى نص الاتفاقية الإطارية مثلما تم إمضاؤه من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بتاريخ 29 مارس 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006، المشار إليه أعلاه على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.

الفصل 2 . تسري أحكام الاتفاقية الإطارية الممضاة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أوت 2006، يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15).

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2160 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد عمار الرميلى، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.